

بحار الأنوار

[175] حال لوجوب طاعته والانقياد لامره، بل كان يجب علينا ذلك عند ظهوره والامر بخلافه. ثم يقال لمن خالفنا في ذلك وألزمنا عدمه على استتاره: لم لا يجوز أن يكلف الله تعالى المعرفة ولا ينصب عليها دلالة إذا علم أننا لا ننظر فيها حتى إذا علم من حالنا أننا نقصد إلى النظر ونعزم على ذلك، أوجد الأدلة ونصبها فحينئذ ننظر ونقول ما الفرق بين دلالة منصوبة لا ينظر فيها وبين عدمها حتى إذا عزمنا على النظر فيها أوجدها الله. ومتى قالوا: نصب الأدلة من جملة التمكين الذي لا يحسن التكليف من دونه كالقدرة والآلة قلنا: وكذلك وجود الامام عليه السلام من جملة التمكين من وجوب طاعته ومتى لم يكن موجودا لم يمكن طاعته كما أن الأدلة إذا لم تكن موجودة لم يمكن النظر فيها فاستوى الامر. وبهذا التحقيق يسقط جميع ما يورد في هذا الباب من عبارات لا ترتضيها في الجواب وأسولة المخالف عليها وهذا المعنى مستوفى في كتبي وخاصة في تلخيص الشافي فلا نطول بذكره. والمثال الذي ذكره من أنه لو أوجب الله علينا أن نتوضأ من ماء بئر معينة لم يكن لها حبل يستقى به وقال لنا إن دنوتم من البئر خلقت لكم حبالا تستقون به من الماء فانه يكون مزيجا لعلتنا ومتى لم ندن من البئر كنا قد اتينا من قبل نفوسنا لا من قبله تعالى، وكذلك لو قال السيد لعبده وهو بعيد منه: اشتر لي لحما من السوق فقال: لأتمكن من ذلك لانه ليس معي ثمنه، فقال: إن دنوت أعطيتك ثمنه فانه يكون مزيجا لعلته، ومتى لم يدن لخذ الثمن يكون قد اتى من قبل نفسه لا من قبل سيده وهذه حال ظهور الامام مع تمكيننا فيجب أن يكون عدم تمكيننا هو السبب في أن لم يظهر في هذه الاحوال لا عدمه إذ كنا لو مكناه لوجد وظهر. قلنا: هذا كلام من يظن أنه يجب علينا تمكينه إذا ظهر ولا يجب علينا ذلك
